

الاختصاص الجزائي الموسع لمواجهة الجريمة المنظمة

Expanded criminal jurisdiction to confront organized crime

ملياني عبد الوهاب

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

aissa.meliani1977@yahoo.com

خطوي مسعود *

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

me.khatoui@lagh-univ.dz



- تاريخ النشر: 2022/06/05

- تاريخ القبول: 2022/05/31

- تاريخ الإرسال: 2022/04/12

ملخص:

عالجت هذه الورقة البحثية موضوع غاية في الأهمية وتمثل في مسألة توسيع الاختصاص الجزائي لمواجهة الجريمة المنظمة بإعتبار ان هاته الأخيرة في انتشار مستمر رغم الجهود الدولية والوطنية للحد منها، لذا كان موضوع البحث يتناول جزئية مهمة متعلقة بالشق الإجرائي، اذ ان الجريمة المنظمة ليست كسائر الجرائم العادية لذا خصها المشرع بخصوصية إجرائية خاصة، إذ أنه وسع من صلاحيات أجهزة البحث والتحري، وأجهزة التحقيق وكذا جهة المحاكمة اذ اسندها الى الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذا ما تم التطرق إليه في البحث اذ وضعنا المعايير التي استند اليها المشرع في تمديد صلاحيات الأجهزة الثلاثة المكلفة بتتبع سير مراحل الدعوى العمومية .

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الاختصاص، الأقطاب الجزائية، الإختصاص الإقليمي.

Abstract:

This research paper dealt with a very important topic, which is the issue of expanding the criminal jurisdiction to confront organized crime, considering that the latter is constantly spreading despite international and national efforts to reduce it. Therefore, the legislator singled it out with a special procedural specificity, as it expanded the powers of the search and investigation bodies, the investigation bodies, as well as the trial authority, as he assigned it to the specialized criminal poles, and this is what was addressed in the research, as we explained the criteria on which the legislator relied in extending the powers of the three bodies charged with tracking The progress of the public litigation process.

Key words: organized crime, jurisdiction, penal electrodes, territorial jurisdiction.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل مهمة تتمثل هذه المراحل في مرحلة البحث والتحري او ما يسمى مرحلة التحقيق الغير قضائي يتولى هذه المرحلة جهاز الضبطية القضائية يعمل تحت اشراف وإدارة وكيل الجمهورية، ثم تأتي مرحلة ثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي أو ما يعرف بالتحقيق القضائي يقوم بهذه المرحلة قاضي التحقيق إضافة الى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق، وأخيرا ينتهي ملف الدعوى العمومية عند مرحلة المحاكمة أو ما يسمى بمرحلة التحقيق النهائي ويتولاها قضاة الحكم .

هذه الأجهزة الثلاث (الضبطية القضائية، قاضي التحقيق، المحاكم) حدد لها المشرع الجزائري وفق قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا إقليميا محددًا، أي أنها تمارس وتباشر مهامها وصلاحياتها وفق الحدود التي رسمها القانون هذا كقاعدة وأصل .

وكما هو معلوم ان الجريمة المنظمة قد يتعدى مداها إقليم المحكمة الواحدة ويتجاوز حتى إقليم الدولة في كل الأحوال، اعطى المشرع الجزائري استثناء عن القاعدة ووسع من دائرة اختصاص الأجهزة الثلاث المذكورة أعلاه اذا تعلق الامر بالإجرام المنظم، وعليه سنحاول في هذه الورقة البحثية التطرق الى الاختصاص الجزائي الموسع لكل من الضبطية القضائية وقاضي التحقيق ومسألة توسيع دائرة اختصاص المحاكم لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة، ومن خلال هذا التقديم تتبلور إشكالية هذا البحث حول:

الضوابط والمعايير التي اعتمدها المشرع في مسألة توسيع الاختصاص الجزائي ؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا البحث الى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول الاختصاص الموسع لجهات البحث والتحري، اما المبحث الثاني نتناول فيه توسيع الاختصاص الجزائي للتحقيق القضائي (جهات التحقيق، جهات الحكم).

المبحث الأول: الاختصاص الموسع لجهات البحث والتحري (الضبطية القضائية)

الضبطية القضائية جهاز في القضاء الجزائي حول له المشرع مهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية، حيث نظمه المشرع وفق قانون الإجراءات الجزائية من حيث هيكلته (التشكيلة) وصلاحياته ورسم له الحدود التي يباشر فيها مهامه، وعليه من خلال هذا المبحث ستناول الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، والصلاحيات الخاصة للضبطية القضائية في مواجهة الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة المنظمة:

يقصد بالاختصاص الإقليمي (المحلي) الحيز الجغرافي الذي يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارسة فيه مهامه وصلاحياته، و بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع حدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يمكن ممارسة مهامهم المعتادة أي في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتمون إليها (المادة 1/16 من ق.إ.ج)¹ هذا كأصل، ومن المتعارف عليه وما أثبتته الواقع العملي ان الجريمة المنظمة يتعدى مداها إقليم المنطقة الواحدة، وفي كثير من الأحيان يتجاوز حتى إقليم الدولة، لذا نجد ان التشريعات الجزائرية بما فيها التشريع الجزائري مدد أو وسع من الاختصاص الإقليمي لهذا الجهاز، حيث اذا وقعت هذه الجريمة في إقليم المجلس القضائي الذي ينتمون اليه أجاز لهم القانون البحث والتحري عليها، هذا ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 16 من ق.إ.ج ،اذا كانت ضرورة البحث والتحري تقتضي ذلك أي في حالة الاستعجال وخشية من ضياع الأدلة والقرائن التي تثبت تلك الجريمة، ويكون ذلك تحت اشراف النيابة العامة .

ويكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصا وطنيا أي انهم يمارسون مهامهم في كافة إقليم الدولة اذا تعلق الامر ببعض الجرائم التي اشارت اليها الفقرة السابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائرية منها الجريمة المنظمة، مهما كانت الجهة التي ينتمي اليها الضابط².

إضافة الى ذلك يمكن تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ويصبح اختصاصا وطنيا في حالة طلب السلطات القضائية المختصة (قاضي التحقيق) كحالة تنفيذ الانابات القضائية، هذا ما ورد في المادتين 13 و 138 من قانون الإجراءات الجزائرية.

كما اجازت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية لضباط الشرطة القضائية وتحت تصرفهم أعوان الضبطية بمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال عبر كافة إقليم الدولة الذين توجد ضدهم دلائل قوية والاشتباه في ارتكابهم أي نوع من أنواع الاجرام المنظم، ويكون هذا الاجراء بعد اخطار وكيل الجمهورية .

وتجدر الإشارة ان ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يكون اختصاصهم دائما وطنيا .

ومادام جهاز الضبطية القضائية يعمل تحت اشراف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، فان هذا الأخير بدوره له اختصاص إقليمي محدد لا يجوز له مباشرة مهامه خارجه، حيث يتحدد طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائرية اما بمكان ارتكاب الجريمة، او محل إقامة المتهم، او بمكان القبض على المتهم، وعليه وفقا لهذه المعايير والضوابط ينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية، ولكن اذا كنا بصدد الجريمة المنظمة رخص قانون الإجراءات الجزائرية حسب الفقرة الثانية من المادة 37 تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: الصلاحيات الخاصة لضباط الشرطة القضائية لتحري عن الجريمة المنظمة

حول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية صلاحيات خاصة واستثنائية لضباط الشرطة القضائية اذا تعلق الامر بالبحث والتحري عن الجريمة المنظمة³، حيث سمح لهم بجملة من الإجراءات والأساليب تضمنتها المواد 65 مكرر 5 وما يليها من ق.إ.ج.

¹ -الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم .

² _ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 72

³ _ نسرين عبد الحميد نبييه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ط 1، سنة 2012، ص 7.

فالإجراء الأول يتمثل في عملية التسرب : تناولته المواد 65 مكرر 11 الى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية بالاندساس والاختراق او التوغل داخل المجموعة الاجرامية وإيهاهم انه فاعل او شريك معم بتقديم يد المساعدة او القيام الأدوار الرئيسية في الجريمة¹ .
ولصحة هذا الاجراء لا بد من توفر الشروط التالية:

__ ان تكون الجريمة من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من بينها الجريمة المنظمة
__ أن تقتضي ضرورات التحري والتحقيق اللجوء الى عملية التسرب: وهذا ما يستخلص من نص المادة 65 مكرر 11 بنصها على ما يلي: "عندما تقتضي ذلك ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5
__ لا بد ان يكون الاذن بالتسرب مكتوبا ومسيبا .

__ تحديد المدة الزمنية للاذن بالتسرب ،اذ لا يمكن ان تتجاوز 4 اشهر قابلة للتجديد عن مقتضيات الضرورة
__ التأكيد على عدم كشف الهوية الحقيقية للضابط المكلف بهذا الاجراء في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ،اذ ان الكشف عنها يعرض صاحبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 .
كما ان الضابط او العون المكلف بعملية التسرب لا يسأل جنائيا ولا مدنيا عن الأفعال التي يقوم بها حتى وان كانت تشكل جرائم اذا كانت تدخل هذه الأفعال في اطار الكشف² عن الجريمة المراد البحث عنها (اقتناء او حيازة أشياء او مواد) المادة 65 مكرر 12، لان هذه الأفعال تدخل ضمن ما ياذن به القانون وهي سبب من أسباب الاباحة .

اما الإجراء الثاني الذي حوله المشرع للضباط الشرطة القضائية تحت تصرفهم الاعوان اذا كنا بصدد الجريمة المنظمة يتمثل في:

إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور حيث تم التنصيص عليه في المواد 65 مكرر 5 _
65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية اذ سمح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إعتراض الرسائل والمراسلات ووضع ترتيبات لالتقاط الصور للأشخاص والاماكن التي يرجح انها تكون مصدر للاجرام المنظم بعد اخذ وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، فاعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فهل يقصد بها الاتصالات التي تتم عن طريق الهواتف فقط ام يتعدى ذلك الى الاتصالات التي تتم عن طريق الحاسب الالي ووسائل التواصل الاجتماعي ؟

حيث يرى جانب ان المشرع قصد التنصت التلفوني فقط، لكن في الواقع العملي نرى ان وسائل الاتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير وصارخ في انتشار الجريمة المنظمة مم يستوجب إعتراض كل أنواع المراسلات، وهذا ما اقره

1_ أحسن بوسقيعة : قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2010، منشورات بيرتي، سنة 2011، ص 78.
2_ مجراب الداودي ،الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة ،أطروحة دكتوراه في قانون، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 20،

المشروع من خلال القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، حيث أجاز فيه المشروع وضع الترتيبات لمراقبة الاتصالات الالكترونية ¹ .

اما تسجيل الأصوات فيقصد به تسجيل المحادثات الشفوية والكلام المتفوه به بين الأشخاص سواء كانت سرية او عامة ، حيث يحفظ هذا التسجيل في جهاز معد لذلك ، وعليه اقر قانون الإجراءات الجزائية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص المعنيين من اجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتجارية والعامة غير تلك المعدة للسكن ، ولقد اعتنق المشروع الجزائري المعيار الموضوعي فأجاز صراحة التسجيل الصوتي للحديث الخاص او السري وفي الأماكن العامة والخاصة.

وتجدر الإشارة ان هذا الاجراء ينطوي على خطورة كبيرة تمس بالحياة الخاصة للأشخاص التي يضمنها الدستور لاسيما المادة 47 منه التي تقضي " لكل شخص الحق في حماية حياة الخاصة وشرفه .

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت ."

كما ان اختراق الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات جرمها قانون العقوبات الجزائري في المادتين 303 و303 مكرر.

وعليه اذ لا يمكن اللجوء الى هذا الاجراء الا للضرورة الملحة ووفقا للكيفيات التي حددها القانون.

المبحث الثاني الاختصاص الموسع لجهات التحقيق القضائي في الجريمة المنظمة:

نقصد بجهات التحقيق القضائي كل من جهتي التحقيق الابتدائي والمحكمة ، حيث نتناول في هذا المبحث التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق) في المطلب الأول ثم نتطرق في المطلب الثاني توسيع اختصاص المحاكم (جهات التحقيق النهائي)

المطلب الأول : توسيع الاختصاص لقاضي التحقيق لتصدي للجريمة المنظمة:

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة وتشعبها وتمايزها عن بقية الجرائم اقر المشروع الجزائري خصوصية في مجال التحقيق مع هذا النوع خصص بها قاضي التحقيق في مجال قواعد الاختصاص ، حيث ان الأصل ان قاضي التحقيق وفقا للقواعد العامة يمارس اختصاصه المحلي طبقا لما نصت عليه المادة 40 ، بحيث يتحدد انعقاد الاختصاص له وفقا لأحد المعايير الثلاثة مكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة المتهم ، أو مكان القبض الا ان هذه المعايير يصعب تحديدها بالنسبة للجريمة المنظمة باعتبارها تتمتع بخصائص لا تتوفر في الجرائم العادية إذ ان الجريمة المنظمة ميزتها انها عابرة للحدود هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فهي ترتكب من طرف مجموعة منظمة تخلف أماكنهم الاجرامية ، مما استدعى الى توسيع وتمديد اختصاص قضاة التحقيق وهذا ما تم التنصيص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أنه كلما تعلق بالجريمة المنظمة وجميع صورها نجد ان قاضي التحقيق يتمتع باختصاص موسع لممارسة جميع صلاحياته وهذا ما تضمنته المادة

¹ _ مجراب الداودي ، المرجع السابق ، ص 35.

40 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".¹ وبالتالي فكل الاعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق من تفتيش ومعاينة واستجواب... الخ، اذا كنا بصدد الاجرام المنظم ينعقد له فيها الاختصاص الموسع، ومثال عن هذا ما نصت عليه المادة 80 التي جاءت في قسم المعاينة والتفتيش، حيث اجازت لقاضي التحقيق الانتقال الى المحاكم المجاورة اذا استدعت ضرورة التحقيقات بعد اخطار وكيل الجمهورية .

ولكن السؤال المطروح هل يمكن ان يكون قاضي التحقيق مختصا خارج التراب الوطني؟ وبعبارة أخرى هل يمكن تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق الى خارج التراب الوطني؟

يمكن تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق خارج التراب الوطني اذا كنا بصدد الجريمة المنظمة عن طريق الانابة القضائية الخارجية² التي تدخل ضمن التعاون القضائي بين الدول او ما يعرف بالمساعدات القضائية المتبادلة لمواجهة الاجرام عابر للقارات، حيث ان الانابة القضائية الدولية تشكل صورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول إذ تتمثل في المجال الجنائي بقيام الدولة بتقديم طلب الى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على اقليمها ونيابة عن احد أجهزتها بأي إجراء قضائي بشأن جريمة ارتكبت ولكشف الحقيقة، وهذا ما نجده في كثير من الاتفاقيات الدولية وما اقره العرف الدولي فيما يعرف بالمعاملة بالمثل، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما اشارت اليه المادة 1/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إذ حثت الدول الأطراف على تبني المساعدة القضائية في مجال التحقيقات والملاحقات، وعليه فان موضوع الانابة القضائية في استكمال اجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى العمومية اذ يمكن ان يكون سماعا للشهود، او تنفيذ عمليات التفتيش، او تقديم الخبرة او معاينة الأشياء....

ومنه نستنتج انه في حالة وجود ادلة خارج التراب الوطني أجاز قانون الإجراءات الجزائية استعانة قاضي التحقيق بقضاة تحقيق خارج التراب الوطني ويكون هذا الاجراء عن طريق الانابة القضائية التي نص عليها المشرع الجزائري في كثير من النصوص القانونية منها المواد 138،702،703، وكذلك ما نصت عليه بعض القوانين الخاصة بإعتماره تعالج صور من الجرائم التي تشكل نوع من أنواع الجريمة المنظمة منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ما جاء في المادة 57 منه " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة في مجال التحريات والمتابعات

¹ _ احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2، الجزائر سنة 2015، ص 103.

² _ بن عودة نبيل، درعي العربي، الانابات القضائية الدولية في مجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم المجلد 7، العدد 2، ص 2019.

والإجراءات القضائية....."، كذلك ما نصت عليه المادة 30 من القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

هذا كله بين إمكانية توسيع الاختصاص الجزائي لقاضي التحقيق خارج إقليم الدولة اذا تعلق الامر بالتحري والتحقق القضائي بشأن الجريمة المنظمة .

وما يمكن التنويه اليه ان المساعدة القضائية بشتى صورها لا تقتصر على قاضي التحقيق وحده بل يمكن إعمالها في اية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية .

المطلب الثاني: توسيع اختصاص المحاكم الجزائية وانشاء الأقطاب الجزائية لتصدي للجريمة المنظمة:
 يعتقد الاختصاص المحلي¹ للمحكمة طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بناء على احد المعايير الثلاثة التي حددتها المادة 329 إذ تنص "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.
 ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 ق إ ج ج .

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.
 وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

يجوز تمديد اختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وعلى هذا ولما كانت الجريمة المنظمة من بين الجرائم التي يمكن فيها تمديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة نظرا لخطورتها وتشعبها كما اسلفنا الذكر، حيث أصبحت هذه الأخيرة يتم الفصل فيها في الأقطاب الجزائية التي نظمها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006.

وفي خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملبسات وأساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية.

1_ علة كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة الجزائر 1، المجلد 11، ع 1، س 2015، ص 120.

من هنا، بات لزاما مسايرة هذه التطورات التي عرفتها الجريمة؛ الأمر الذي يقتضي الرفع من كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته مثل الإنابة القضائية الداخلية والخارجية .

إنّ البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في سنة 2004، مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عندما تناول في المواد 37، 40 و329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحرّي في جرائم معينة على سبيل الحصر، إذ يتم هذا الامر عن طريق التنظيم. وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية¹ العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 3 مارس 2008، ووهران يوم 5 مارس 2008، أما تدشين مقر القطب الجزائري المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008.

وتتحلى أهمية هذا النوع من المحاكم إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المخدرات، جرائم الفساد، الجرائم الالكترونية... الخ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي.

بالإضافة إلى ذلك، هناك أمر غاية في الأهمية يعتبر لربما الدافع الرئيسي إلى انتهاج هذا الطريق وهو أنّ الجرائم المعنية تمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها في داخل الإقليم وخارجه بالنظر إلى عدة اعتبارات لعلّ أهمها خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة والآثار التي تخلفها على جميع الأصعدة. هذه الجرائم تتطلب من أجل تعقب مرتكبيها وإثبات الأفعال الجرمية وإسنادها إليهم، الكثير من الوسائل البشرية واللوجستية والتحكم في التكنولوجيا الحديثة من أجل إدارة بحث وتحريات فعالة، هذا من جهة، وتنطوي على مخاطر كبيرة وآثار بالغة على الحقوق والحريات، من جهة أخرى، الأمر الذي لا يمكن توفير هذه الوسائل في كل المحاكم، مما حدا بالسلطات الاهتداء إلى فكرة تجميع هذه الامكانيات في محاكم محددة على شاكلة الأقطاب المتخصصة.

¹ _ لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، سنة 2011، ص30.

تجدر الإشارة إلى أنه، فيما يتعلق بالضمانات التي يوفرها المشرع من أجل أن لا تتحول هذه المحاكم إلى ما يشبه المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، لا سيما في المادة الجزائية، الأمر الذي يمكن معه أن يمس مبدأ الحق في محاكمة عادلة وهو مبدأ دستوري يجب احترامه حصر المشرع الجزائري مسألة تحديد تشكيلة هذه الأقطاب المتخصصة وإحالة الاختصاص النوعي لها وإجراءات التقاضي أمامها مع كل ما توفره من ضمانات، في قانون الإجراءات الجزائية. ما يمكن التنبيه له وهو أنّ الاختصاص الإقليمي الموسع لا يقتصر على مرحلة معينة من مراحل الدعوى، العمومية وإتّما يشمل جميع مراحلها، فمثلا في المادة الجزائية، يبدأ من التحقيق الأولي أو -مرحلة الاستدلال- والالتزام، التحقيق الابتدائي، إلى التحقيق النهائي والحكم حسب الأحوال، بحيث إذا كانت القضية مكيفة جنحة تنظر أمام المحكمة، أما إذا كيفة جنائية فإنها تحال على محكمة الجنايات المختصة كما وضحناه أعلاه بمناسبة الحديث عن توسيع الاختصاص لكل من الضبطية ووكيل الجمهورية وقضاة التحقيق .

الخاتمة:

في ختام دراستنا يتضح أن جريمة المنظمة جريمة متطورة وغير تقليدية كما كان متعارف عليه إذ أصبحت ترتكب بالوسائل الحديثة والتقنيات المتطورة مما يستوجب ضرورة الإسراع في وضع تشريع جنائي يكفل الحماية منها وهذا من خلال إيجاد آليات جديدة تتلائم وطبيعتها خصوص في الجانب الإجرائي إذ يجب :

- ضرورة العمل على توحيد الجهود الدولية والوطنية لصياغة قانون موحد لمعالجة الاجرام بشتى انواعه بغية توحيد الرؤى من اجل إزالة الحواجز والعوائق التي تحول دون تمديد الاختصاص للجهات القضائية خاصة فيما يتعلق بمسألة السيادة باعتبار ان خطر الجريمة المنظمة يهدد امن الجماعة ككل.
- الاعتماد على مبدأ العالمية بالنظر لطبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ونرى أنه أكثر ملائمة من مبدأ الإقليمية المطبق في أغلب التشريعات الجنائية الحالية.
- كما يتوجب إعطاء الضبطية القضائية المزيد من الوسائل التقنية المتطورة مع ضرورة التكوين والتأهيل المتواصل وإمكانية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص
- إقامة هيئة وطنية وإقليمية وعالمية تتولى تنسيق الجهود والعمل على الوقاية من هذا النوع من الاجرام.
- ضرورة تأهيل وتكوين قضاة متخصصين في هذا النوع من الجرائم وإقامة محاكم مختصة في هذا المجال
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي من خلال إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي والعالمي.

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر:

- الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الكتب:

- __ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- __ نسرين عبد الحميد نبييه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، سنة 2012.
- __ احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2010، منشورات بيرني، سنة 2011.
- __ احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2، الجزائر سنة 2015.

الاطروحات:

- __ مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في قانون، جامعة الجزائر 2015.
- __ لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، سنة 2011.

المجلات:

- __ بن عودة نبيل، درعي العربي، الانابات القضائية الدولية في مجال الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم المجلد 7، العدد 2، س 2019.
- __ علة كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني جامعة الجزائر 1، المجلد 11، ع 1، 2015.